

الفصل الرابع

خلال فترة الجلسات تستند هذه اللجنة نفوذها الى مكتب دائم تحدد هي بنفسها تأليفه ، قصد اتخاذ جميع المقتضيات للسهر على حسن سير أعمال اللجنة وتحقيق رغائبه وللمكتب الدائم أن يبيث على المخصوص في جميع المسائل التي تكتسي صبغة الاستعجال ويدبر أموال اللجنة ويمكن لللجنة أيضا أن تحدث لجانا مختصة ولجانا إقليمية

الفصل الخامس

وت تكون الموارد الازمة لنشاط اللجنة الوطنية من اعانت الدولة والجماعات العمومية او من التبرعات او الهبات او ريع المهرجانات الثقافية وتنعم اللجنة الوطنية بالاستقلال المالي في تدبیر مواردها

الفصل السادس

ان كيفية تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يحددها رئيس الوزارة أو السلطة التي يفوضها للنيابة عنه في ذلك والسلام وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية عام ١٣٧٧ موافق ٢٣ دجنبر سنة ١٩٥٧

وسجل ببرئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

الفصل الرسمي**نصوص عامة**

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I-57-335
بشأن احداث لجنة وطنية للتهذيب والعلم والثقافة

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بناء على الاتفاقية المبرمة في لندن يوم ١٦ نونبر ١٩٤٥ بشأن احداث هيئة أمم متحدة للتهذيب والعلم والثقافة وبناء على قبول الحكومة المغربية انضمامها إلى هذه الاتفاقية بتاريخ ٧ نونبر ١٩٥٦

وبناء على التوصية المنصوص عليها في الفصل ٧ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه التي تدعو الدول الاعضاء إلى تكوين لجنة وطنية تضم ممثل الحكومة والشخصيات عمومية كانت أو خصوصية نصرف اهتمامها لمسائل التهذيب والعلم والثقافة

اصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

تؤسس تحت اشراف جلالتنا الشريفة لجنة وطنية للتهذيب والعلم والثقافة

الفصل الثاني

تهدف هذه اللجنة إلى العمل على نشر الافكار للتفاهم بين الشعوب والتعاون الدولي وتشجيع المشاريع الثقافية وبذل الجهود التهذيبية في هذا المضمار كما تستدعي انتشار الرأي العام إلى أهداف وبرنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتهذيب والعلم والثقافة (ليونيسكو) - ولهذه الغاية فانها :

I) تقدم إلى الحكومة بنظرها ورغائبه حصول برنامج ونشاط ليونيسكو

2) تقوم بجميع الاعمال التي تدخل في نطاق أهداف ليونيسكو

3) تنشر بوسائل صالحة أهداف ليونيسكو وأعمالها

4) تكون صلة وصل مع ليونيسكو والملجان الوطنية ومنظمات التعاون الوطنية للدول الأخرى الاعضاء في ليونيسكو

5) تقوم بالاتصالات الضرورية مع جميع المنظمات الدولية غير الحكومية وجميع الفيئات الثقافية الدولية ذات الصبغة العمومية أو الخصوصية

6) تستدعي مثل الفئات الوطنية الرئيسية للثقافة وكذا بعض الشخصيات التي تهتم بالتهذيب والثقافة

7) تقوم بدور استشاري لدى الوفد المغربي في ليونيسكو

الفصل الثالث

ان اللجنة الوطنية التي سيحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم تعقد جلسة علنية مرة في السنة على الأقل بوزارة التهذيب الوطني وذلك باستدعاء من رئيسها وتحت رئاسة وزير التهذيب الوطني.